

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

وبقولنا من أدلتها عن علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل بالوحي فإن ذلك كله لا يسمى فقها بل علما .

وبقولنا التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فإنه لا يسمى فقها بل تقليدا لأنه أخذه من دليل إجمالي مطرد في كل مسألة .

وذلك لأنه إذا علم أن هذا الحكم المعين قد أفتى به المفتي وعلم أن كل ما أفتاه به فهو حكم الله تعالى في حقه فيعلم بالضرورة أن ذلك المعين حكم الله تعالى في حقه ويفعل هكذا في كل حكم .

وما ذكرناه حدا وشرحا هو أقرب إلى الصواب من غيره وإن كان فيه أمور ذكرتها في الشرح . وقد أوردوا على هذا الحد أن غالب الفقه مظنون لكونه مبنيا على العمومات وأخبار الآحاد والأقيسة وغيرها من المظنونيات فكيف يعبرون عنه بالعلم .

وأجابوا بأنه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع إلى العلم بالتقرير السابق .

إذا علمت ذلك فالذي ذكره في ضابط الفقه يتفرع عليه مسائل كثيرة كالأوقاف والوصايا والأيمان والنذور والتعليقات وغيرها فنقول مثلا